

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيات والتركيبات الكهربائية فى المبانى؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالمجلد الخامس (الوقاية من الصواعق) من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيات والتركيبات الكهربائية فى المبانى المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود وتطبيق أحكامه.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد السادس المذكور والتعریف به والتدريب عليه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في ٢٣/٣/٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى مدبولي